Journal Of the Iraqia University (73-8) June (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الضمان العاقلة في الفقه الشيعي والغرامة المالية في القانون العراقي دراسة مقارنة

دكتور : السيد محمد نوذري فردوسيه
قسم الفقه ومبادئ القانون الاسلامي . جامعة قم . ايران
مهند جليل خلف جابر الازيرجاوي
طالب دكتوراه : قسم الفقه ومبادئ القانون الاسلامي . جامعة قم . ايران

الملخص

١: ان التعويض في القانون يتحمله الاب او الجد فقط اذا كان الصبي من السنة السابعة الى السنة الخامسة عشر . اما الشريعة اسلامية الجناية الصادرة عن الصبي فلا تجب ديتها على الاب او الجد بل تجب على العاقلة او البيت المال .

٢: القانون العراقي ان الاب يستطيع التخلص من المسؤولية اذا قام بتوجيه الصبي توجيها حسنا او اثبت ذلك بالبينة اما الشريعة الاسلامية فلا ترفع الدية عن العاقلة في كل حالة بلا تخصيص .

٣: القانون العراقي ان الاب والجد يتخلصان من تحمل مسؤولية التعويض اذا كان سبب فعل الصبي عائدا الى قوة قاهرة اما الشريعة فلا تنظر الى السبب بل تنظر الى الفعل والنتيجة الجنائية الا ترى وجوب الدية على العاقلة .

٤ : يجوز رجوع من تحمل التعويض على الفاعل لاستيفائه منه اما الشريعة الاسلامية فلا تجوز للعاقلة الرجوع على الفاعل والاكثر من هذا ان جمهور المذاهب منهم الفقة الشيعي لا يوجبون شيئا على القاتل بل يوجبون الديه كلها على العاقلة .

٥: الفقهاء يوجبون الدية على بيت المال اذا انعدمت العاقلة .

٦: القانون العراقي الغرامة المالية من الفاعل ويكون على اقساط او قسمان او دفعة واحدة اذا كان له الاموال اما الشريعة الاسلامية ويكون دية القتل العمد يكون السنة واحدة . اما الدية القتل السيبه بالعمد والمشهور تستوفي في سنتين . دية القتل خطا تستوفي ثلاث سنوات تؤخذ من العاقلة

٧: القانون العراقي ويجوز التراضي بالاورق النقدية المتداولة في زماننا لان . والشريعة ويجوز التراضي بالاورق النقدية المتداولة في زماننا

٨: يوجد عن الشيعة الامامية روايات تنص على تحمل العاقلة دية القتل العمد اذا هرب الجاني وكان معسرا اما اذا كان له مال فان الدية تؤخذ من ماله والا فعلى الاقرب فالاقرب . جاء في الاستبصار (فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان ابن عثمان رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يطل دم امرء مسلم)

١: Under the law, compensation is borne only by the father or grandfather if the boy is between the ages of seven and fifteen. However, under Islamic law, blood money for a crime committed by a boy is not due from the father or grandfather, but rather from the agnatic kin or the public treasury.

٢: Iraqi law states that the father can evade responsibility if he guides the boy in a good manner or proves this with evidence. However, Islamic law does not exempt the blood money from the agnatic family in every case without specification.

٣: Iraqi law stipulates that the father and grandfather are exempt from bearing the responsibility of compensation if the cause of the boy's action is due to force majeure. However, Sharia law does not look at the cause, but rather looks at the act and the criminal result. Does it not see the obligation of blood money on the agnatic family?

٤: It is permissible for the person who bears the compensation to return to the perpetrator to collect it from him. However, according to Islamic law, the agnatic family is not permitted to return to the perpetrator. Moreover, the majority of schools of thought, including Shiite jurisprudence, do not require anything from the killer, but rather require the entire blood money to be paid by the agnatic family.

:٥Jurists require blood money to be paid by the public treasury if the agnatic family is absent.

:٦Iraqi law imposes a financial fine on the perpetrator, which can be paid in installments, two parts, or in one lump sum if he has the money. However, according to Islamic law, the blood money for premeditated murder is one year. The blood money for premeditated and well-known murder is paid within two years. The blood money for accidental killing is paid within three years and is taken from the agnatic kin.

:٧Iraqi law allows for settlement with the paper money in circulation in our time because. Sharia allows for settlement with the paper money in circulation in our time because .

:٨There are narrations from the Imami Shiites that stipulate that the aqila (blood money) is to be paid for premeditated murder if the perpetrator flees and is insolvent. However, if he has money, the blood money is to be taken from his money, otherwise it is to be taken from the closest relative. It is stated in Al-Istibsar (As for what Al-Hasan bin Muhammad bin Sama'ah narrated on the authority of Ahmad bin Al-Hasan Al-Maythami on the authority of Aban bin Othman about a man who committed a premeditated murder and then the killer fled and he was not able to catch him, he said: If he has money, the blood money is to be taken from his money, otherwise it is to be taken from the closest relative, because the blood of a Muslim is not to be shed .(

تمهيد

تأتي نصوص القرآنية والسنة النبوية لتشير الى مفهوم الضمان في اسلام حيث جاء في نصوص القرانية قول الله تعالى(بسم الله الرحمن الرحيم ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم)١وجاء في تفسير الميزان السيد الطباطبائي . في المجمع الزعيم والكفيل والضمين نظائر والزعيم ايضا القائم بامر القوم وهو الرئيس .ولعل قول نفقد صواع الملك هو فتيان يوسف والقائل ولمن جاء به حمل بعير وانا به يوسف (عليه السلام) نفسه لانه هو الرئيس الذي يقوم في امر الا عطاء والمنع والضمان والكفالة والحكم ويعود معنى الكلام على هذا الى نحو من قول اجاب عنهم يوسف وفتيانه اما فتيانه فقالوا نفقد صواع الملك واما يوسف فقال ولمن جاب به ٢وجاء في تفسيره وقد وردت هذه الايه في قصة اخوة النبي الله يوسف (عليه السلام) بيحيث رصد منادي الملك جعل له كجائزة لمن ياتي بصاع الملك الذي يستعمله او يستخدمه بالكيل وهذا من باب الجعالة وانا به زعيم هذا باب الضمان اوالكفالة اي انا ضامن له متكفل به وانا به قبيل لانه بمعنى لغة وعرفا ٣وايضا قوله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم وكفلها زكريا) ٤ ومن سورة ال عمران ضمها الى نفسه وقوله وكفلها زكريا اما ان تكون تشديد الراء وهي القراءة الكوفيين او بتخفيفها على قراءة غيرهم والمعنى على الاولى هو جعل زكريا كافلا وعلى الثانية ظاهرا ٥ .

١: يوسف .٧٢.

٢: تفسير الميزان القران . السيد محمد حسين الطباطبائي . بيروت . لبنان . جزء ١١ . ص ٢٢٣ السنة ١٩٧٣

٣: ابن كثير الحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي . تفسير العظيم . جزء ١٣ . ص٣٢٥ . المتوفي السنة الهجرية ٧٧٤ . مكتبة اولاد الشيخ للتراث . طباعة ونشر وتوزيع جيزة . طبعة الاولى . الهجرية ١٤٢١ . الميلادية ٢٠٠٠

٤: ال عمران . ٩١

٥: تفسير المنار . محمد رشيد رضا . الطبعة الثالثة . أصدرتها دار المنار بمصر . السنة الهجرية ١٣٦٧ . جزء ٣ . ص ٢٤١(١)

وايضا قوله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) ١ . اي جعلتم الله تعالى مهيمنا ورقيبا على ما عاهدتم عليه وتقتم عقده .

١: النحل . ٩١

(٢)

الضمان اللغة :ضمان المال اللغة اي الالتزامه يقال ضمنت المال ضمانا. وضامن وضمين اي الالتزمته وضمنته الزمته اياه وقد ذكر العلماء تعريفات للضمان منها ما يفهم من كلام الغزالي ان الضمان هو واجب رد الشيء او بدله بالمثل او بالقيمة ١.وتعريف ذكره المحمودي ٢ . شارح الاشياء والنظائر نقلا عن غيره فانه قال الضمان كما عرف: عبارة رد مثل الهالك او قيمته ومنها تعريف الشوكاني حي قال الضمان عبارة عن غرامه التالف ٣ .

١: الوجيز فقه السنة والكتاب العزيز .عبد العظيم بدوي . الطبعة الاولى . السنة الهجرية ١٤٢١ . الميلادية ٢٠٠١ .الناشر دار ابن رج للنشر والتوزيع .

٢: زين العابدين إبراهيم الشهير . غمز عيون البصائر شرح والنظائر . بيروت . لبنان . ٢ . ٢١١

٣: محمد بن عل محمد الشوكاني . نيل الاوطار رح منقى الاخبار . الجزء الخامس . الطبعة الاخيرة . الرة تبة صطفى الاي الحلبي واولاده بمصر .(٣)

الضمان اصطلاحا

١: الضامن . وهو من يتبرع بضمان الحق فتضم ذمته الى ذمة الاصيب في المطالبة بالحق فهو ضمين وكفيل وحميل وزعيم وقبيل بمعنى واحد ١ .

٢: المضمون عنه . ويسمى ايضا بالاصيل والغريم والمدين وهو من ثبت الحق في ومنه اصاله .

٣: المضمون له . وهو رب الحق ويسمى بالمطالب ايضا باعتبار مطالبته بحقه .

٤: المضمون به . وهو الحق المضمون .

١ . الغنى . موفق الدين ابي محمد الله احمد ن محممد قدامة . ٥ . ٧١ المتوفي سنة ٦٣٠ الهجرية . الطبعة الاولى طبعة المنار بمصر ١٣٤٧ المغني

(٤)

العاقلة اللغة

ماخوذة من العقل بمعنى الحفظ والنصرة والمنعة . وسميت بذلك لما عهد من تساع افراد العاقلة على عقل الابل بفناء ولي المقتول فداء لصاحبة ١ .

١: القاموس المحيط . الفيروز ابادى . جزء ٤ . ص ١٩

(٥)

عاقلة اصطلاحا

مسالة ٤٠٥ . عاقلة جاني عصبته . والعصبة هم القريبون بالاب كالاخوة والاعمام واولادهم وان نزلوا وهل يدخل في العاقلة الاباء وان علوا والابناء وان نزلوا اقرب دخول ولا يشترك القاتل مع العاقلة في الدية ولا يشاركهم فيها الصبي ولا المجنون ولا المراة وان ورثوا منها ١ .وقالوا العلماء الشيعة الامامية هي العشيرة وقد سميت بهذا الاسم لعقلها السنة اولياء المقتول عن المطالبة .وجاء في الروضة البهية : العاقلة التي تتحمل الدية خطا سميت بذلك اما العقل وهو الشد منه سمي الحبل عقالا لانها تعقل ابل بفناء ولي المقتول المستحق الى دية او تحملهم العقل وهو الدية وسميت الدية بذلك لانها تعقل لسان ولي المقتول او من العقل وهو منع لان العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في اسلام بالمال وهم من يتقرب الى القاتل بالاب كاخوة والاعمال واولادهما وان لم يكونوا ورثه في المال او قيل من يرث الدية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث ديته شيئا مطلقا وقيل هم المستحقون الى ميراث القاتل من الرجال العقلاء من مسل ابيه وامة فان تساوت القرابتان كإخوة الاب واخوة الام كان على اخوة الاب الثلثان وعلى اخوة الام الثلث وما اختاره المصنف هو اشهر بين التاخرين) ٢ .

١: مهاج الصالحين . السيد الخوئي . ٩٤٣٧

٢: الروضة البهية . زين الدين العاملي . ص ٤٤٦

(٦)

شرعية الضمان

أ : القران الكريم :

وقال الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)١.

وقال تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم وجزاء سيئة مثلها) ٢ .

وقال تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ٣ .

وقال تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم قال لن ارسله معكم حتى تؤتون مؤثقا من الله لتاتنني به الا ان يحاط بكم فلما اتوه موثقهم قال الله على ما نقول وكيل) ٤ .

قال تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم) ٥

١: البقرة . ١٩٤

٢: الشورى . ١٢٦

٣: النحل . ١٢٦

٤: يوسف . ٦٦

٥: ١٢ . ٧٢

(٧)

ب : السنة النبوية

عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام)(قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا) عن العلاء عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبدالله (عليه السلام) (هذان معتديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنه نجم فان لم يكن للاعمى عاقله لزمته دية ما جنلا في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه) ١ عن محمد بن يعقوب عن محمد ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال (ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم فمن اسلم منهم فهو حر) ٢ .

١: من لا يحضره الفقية . الشيخ الصدوق . جزء ٤ . الصفحة ١٤

٢. الشيعة .محمد بن الحسن الحر العاملي . المتوفي سنة ١١٠٤ . التحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام الاحياء التراث .جزء.٤٣ . ٣٩١

(٨)

البلوغ

اولا : ما جاء من الروايات على عدم جواز امر الصبي حتى يبلغ كمعتبرة ابي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال سال هابي وانا حار عن اليتيم متى يجوز امر قال (عليه السلام) (حتى يبلغ اشده) قال وما اشده قال (عليه السلام) (احتلامه) قال قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة او اقل او اكثر ولم يحتلم قال (اذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز عليه امره . الا ان يكون سفيها او ضعيفا) ١ .

و ان الرواية تدل على عدم جواز امر الصبي وامضائه اذا لم يصل حد التكليف ومن اموره ما يدعيه عند الحاكم فلا يسمع دعواه .

ثانيا : ان المتبادر بادلة القضاء هو ما اذا كان المدعي بالغاً

ثالثا : اجماع على اعتبار البلوغ في المدعي . قال صاحب الجواهر . (فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به بعضهم بل هو اجماع) ٢ .

رابعا : ان اصل عدم ترتب اثار الدعوى على دعوى الصبي . ومن اثار دعوى وجوب السماع وقبول البينة والاقرار ونحوها.ولكن في دليل على اعتبار البلوغ بنحو اطلاق نظر.

اول : هذه الروايات لا تدل الا على عدم امره في المعاملات وعدم نفوذ تصرفاته في امواله اذا لم يكن مميزا ولم ياذن وليه وقاعدة تقول (لا تصرف للصبي الا اذن اذا له الولي) ٣.

الثاني : فلان دعوى لتبادر ممنوعة بل ظاهر أدلة سماع دعوى كل من يرجع الى الحاكم في

١: وسائل الشيعة . ١٣ . ١٤٣ . الباب من ابواب كتاب الحجر . الحديث ٥

٢: جواهر الكلام . ٤ . ٣٧٦

٣: القواعد الفقهية في فقه الامامية . عباس علي الرارعي السبزواري . ص ١٠٥ . الجزء ٧

(٩)

فان اطلاق قولة تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم فاحكم بين الناس بالحق) ١.

(بسم الله الرحمن الرحيم ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) ٢ .

وعموم قولة (عليه السلام) (البينة على المدعي واليمين على من ادعى عليه) ٣ .

ويشمل غير البالغ ايضا . نعم يعتبر في بعض موازين القضاء البلوغ كالحف والاقرار فلا يحلف ولا يحلف الصبي وليس لاقراره اثر وحينئذٍ يقوم وليه مقامه في هذه امور واما فيما لا دليل على اعتبار البلوغ فيه كاقامة البينة فلا مانع من تريث اثر عليه الاطلاق والمعلومة .

الثالث : فلا ان لو سلم ثبوته كان دليلا لبيا يقتصر فيه على قدر المتقين منه وهو ما اذا كان دعوى الصبي فيما يوجب تصرفه في مال ولم ياذنه وليه .

رابع : فلان لا اساس له لما ذكرنا من شمول الاطلاق و المعلومة لغير البالغ ايضا .

١: ص . ٦٢

٢: البقرة . ٢١٣

٣: وسائل الشيعة . ١٨ . ١٧٠ . الباب ٣ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١

(١٠)

شروط الضمان العاقلة

ان العلة من ضمان العاقلة الدية وهي التعاون و تناصر فقد حددت الشريعة اسلامية الجناية التي تتحملها العاقلة والتي لا تتحملها .

يشترط في الضمان العاقلة الدية هي .

شرط اولا : انعدام صفة العمديه : اذ لا تتحمل العاقلة الدية الواجبة بالجناية العمدية بعد سقوط القصاص مثلا بل تجب في مال جاني . قال الطوسي ما كان عمدا محضا لا يحمل على العاقلة سواء كان عمدا لا قصاص فيه كقطع اليد من نصف الساعد والمامومة والجائفة وكذلك اذا قتل الوالد ولده عمدا دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة العاقلة ولا يجوز شغلها الا بالدليل عن النبي محمد (ص واله) ان قال (لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا وهذا) ١.

ونص الصاحب الجواهر : على وجوب الدية العمدي وشبهه في مال القاتل اذا كان ابا ولا يرث منها شيء لانه قاتل واذا انعدم ورثة وجبت الدية من الاب الى بيت المال لانه وارث من لا وارث له ٢ .

ونص الطوسي : على هذا الحكم وتجب الدية حالته على جاني لان تقسيط الدية في مثل هذا الحالات مفتقر الى دليل نقلي كما ذكر الطوسي ٣ تقول الشيعة الامامية روايات تنص على تتحمل العاقلة دية القتل العمد اذا هرب جاني وكان معسرا اما اذا كان له مال فان الدية توخذ من ماله والا فعلى الاقرب فالاقرب . جاء في استبصار (عن الحسن بن محمد بن سماعه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان ابن عثمان رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يطل دم امرء مسلم) ٤ .

١: كتاب الخلاف . ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) . . سنة ٣٨٥ – ٤٦٠ . جزء ٣ . ص ١٣٧ .

٢: جواهر الكلام .محمد حسن النجفي . المتوفي ١٢٤٤. الطبعة السابعة .بيروت . لبنان .السنة ١٩٨١ .٤ . ٣٧٦

٣: كتاب الخلاف . ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) . . سنة ٣٨٥ – ٤٦٠ . جزء ٣. جزء ٣ . ص ١٤٥

٤: الاستبصار . ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي .التوفي ٤٦٠ . الطبعة الثانية .مطبعة النجف . النجف . الهجرية ١٣٧٦ ميلادية ١٩٥٧ . .جزء ٤ . ص ٢٦١ الى ٢٦٢.

(١١)

وقد نص على هذا القول شارح اللمعة عن قول عن ابن ادريس يخالف هذا جاء في اللمعة (وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص لا الى بذل فوات محلة بل ادعى عليه اجماع وهو غريب ١ .

شرط الثاني : لا تتحمل العاقلة الدية التي وجبت بسبب اعتراف ولا صلح ولا ما دون ارش الموضحة ٢ .

وقال الكليني عن ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) قال (لا تضمن العالقة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا) ٣.

ونص صاحب الجواهر : على ان القتل بسبب يجب في مال جاني ان النصوص التي اوجبت تحمل العاقلة الدية كانت تشمل القتل خطا جاء في جواهر الكلام (وظاهرهم ان السبب الموجب الى دية الذي هو بمعنى شرط الذي لا يوجب ضمانا الا في مال الجاني ولا يكون على العاقلة منه شيء لعلة اطلاق نصوص على وجه ينسب اليه ولعدم صدق القتل خطا عليه مع اصالة براءته الزمنية العاقلة فتامل جيدا واذكر المسائل منها حفر بئر في غير ملكة ووسع الحجز في غير ملكة) ٤ .

وقد اوجب العاملي دية من صاح على غيره على حين غفلة فمات من صيحته او فقد عقلة كما لو كان المجي عليه صبيا لان فعل خطا مقصود والمقصود لا تتحمله العاقلة .

وذكر عن المبسوط للطوسي يوجب الدية في هذه الحالة على العاقلة ولا يميل الية الشارح اللمعة ٥ .

وقد اوجب البعض من العلماء الشيعة دية النائم اذا قتل احدا بنومه في مال جاني اما المرضعة فان ارضعت صبيا بسبب فقر وسقطت عليه حتى مات طفل رضيع وجبت الدية على عاقلتها٦.

١: شرح التبصرة والتذكرة .الحافظ زين الدين ابي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي . ص ٢٣٨

٢: الروضة البهية . جزء ٢ . ص ٤١٧

٣: الكافي .ابي جعفر محمد بن يعقوبي بن اسحاق الكليني الرازي . بازار سلطاني. جزء ٧ . ص الكافي

٤: جواهر الكلام .محمد حسن النجفي . المتوفي ١٢٤٤. الطبعة السابعة .بيروت . لبنان .السنة ١٩٨١ .٤ . ٧٧٦

٥: الروضة البهية . جزء ٣ . ص ٤١٩

٦ :المختصر النافع في فقه الامامية.ابو القاسم نجم الدين جعفربن الحسن الحلي .الهجرية ١٣٨٣ .الميلادية ١٩٦٤ .ص ٣٢١

ولاتجب الدية شبة العمد على العاقلة بل تجب على القاتل عند العلماء الشيعة وقد اوجبها الحلي على العاقلة الا ان صاحب كشف اللثام قال وصف هذا القول بالندرة وبخلافه للاجماع نقلا عن التحرير ١ .

وقد يوجد اختلاف العلماء الشيعة الى قولين فيما لو مات القاتل او هرب اذا كان القتل شبة عمد قول يوجب دية في مال الجاني وان لم يكن له يرثه اذا انعدمت ورثته ولا يميل ابن ادريس الى هذا القول بل يوجب الدية على جاني سواء مات هرب لان الضمان لا يجب على العاقلة او بيت المال في خطا ووصف القول اول مخالفته للاجماع ٢ .

وقال الجزائري : واما الدية فان كان القتل شبية العمد فهي من ماله ايضا كالعمد وان كان خطا محضا فهي على العاقلة ٢ .

ونص الشارح اللمعة على تحمل جاني دية شبة العمد وعلى تحمل العاقلة دية الخطا ٤ .

ونص الصاحب الجواهر : على هذا الحكم مدعيا عدم خلاف في هذه مسالة ويميل الى وجوب الدية على الجاني وان هرب او مات . التي نقلها عن استبصار كما ذكر قول اخر يجعل الدية على بيت المال اذا هرب جاني او لان حسم الدماء من اهم المشاكل التي ينبغي على بيت المال ان يعالجها ٥ .

شرط الثالث : عدم صدور الجناية من مجني علية .اذ افصح العلماء الشيعة الامامية عن عدم تحمل العاقلة الدية اذ جنى رجل على نفسه سواء كانت الجناية خطا او عمدا وسواء كانت جناية على النفس او ما دونها قال عالم الطوسي دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على ان هؤلاء يلزمهم بهذه الجناية شيءً .

١: كشف اللثام . شرح عمدة الاحكام . شمس الدين محمد بن احمد . ص ٥٩

٢: الروضة البهية . جزء ٣ . ص ٤١٩

٣: : قلائد الدرر جزء ٣ . ٤٠٩

٤: الروضة البهية . ص ٤٢٠

٥: جواهر الكلام مجلد السادس

<u>الضمان عاقلة صبيا او مجنونا</u>

قال تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) ١ .يوجد اتفاق العلماء الشيعة الامامية مع الحنفية والشافعية والمالكية في سقوط القصاص عن الصبي والمجنون الا الدية لا يتحملها الصبي في ماله بل هي على العاقلة جاء في خلاف (عن اصحابنا ان عمد الصبي والمجنون وخطاهما سواء فعلى هذا يسقط القود عنهما والدية على العاقلة مخففه .... دليلنا اجماع ولان اصل براءة الذمة عن النبي محمد (ص واله) (قال رفع القلم عن ثلاثة احدهم الصبي حتى يبلغ) ٢ وقال العالم الطوسي : الصبي اذا كان عاقلا مميزا

فالحكم فيه وفي المجنون اذا قتلا سواء . فان كان القتل خطا محض فالدية موجلة على العاقلة وان كان عمد محضا فحكمه حكم خطا والدية في الموضوعين على العاقلة ٣ .

١: البقرة . ١٧٨

٢: الخلاف للطوسي . جزء ٣ . ص ١٠ و المختصر النافع لابي القاسم نجم الدين الحلي . ص ٣

٣: الخلاف الطوسي . جزء ٣ . ص ١٣٧

(١٤)

القصاص ووجوب الدية اذا كان المجني عليه ذميا والجاني مسلما

يتفق العلماء الشيعة الامامية مع الشافعية والمالكية والحنابلة في سقوط القصاص ووجوب الدية اذا كان القتل ذميا قال الطوسي (لا يقتل مسلم بكافر سواء كان معاهدا او مستامنا او حربيا)١ .

عن ابي مسكان عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال (اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه) ٢ .

١: الخلاف للطوسي . جزء ٣ . ص ٨٨ . شرح التبصرة . الطباطبائي . ص ٢٢٣

٢: الكافي . الكليني . جزء ٧ . ص ٣٠٩

(١٥)

كيف الالتزام الضمان العاقلة في الدفع الدية

تجب دية خطا موجلة في ثلاث سنين عند العلماء الشيعة وقد استدل الطوسي على هذا الحكم الامام علي (عليه السلام) ١ .

ولا فرق بين الدية الكاملة والناقصة في حكم تقسيط قال الطوسي الدية الناقصة مثل دية المراة ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ودية الجنين تتلزم ايضا في ثلاث سنين كل سنة ثلثها دليلنا عموم اخبار التي وردت في ان دية خطا في ثلاث سنين ولم يفضل ٢ .

ويكون وقت تاجيل من حين الموت في القتل ومن حين الاندمال في الجرح السارى ولا يتوقف التاجيل على حكم حاكم وقد نقل هذا الحكم صاحب الجواهر عن القواعد ٣ .وقال الطوسي بدليل على هذا الحكم دليلنا ان موجب الدية الجناية فيجب اذا حصلت ان تجب الدية ولا يقف ذلك على حكم الحاكم ٤ .

١ : الخلاف للطوسي . جزء ٣ . ١٤٠

٢: الطوسي . جزء ٣ . ص ١٤٢

٣: جواهر الكلام المجلد السادس

٤: الطوسي . جزء ٣ . ص ١٤١

(١٦)

حكم من يتحمل الدية ومن لا يتحمل من افراد العاقلة

وتجب الدية على من مات بعد انتهاء السنة قال الطوسي اذا حال الحول على موسر من اهل العقل توجهت المطالبة علية فاذا مات بعدها لم تسقط بوفاة بل تتعلق بتركته كالدين .

اما اذا مات الغني قبل انتهاء الحول فلا تجب الدية عليه اذ لا يثبت قبل استحقاق دينا عليه جاء عن الجواهر الكلام لو مات في اثناء الحول ففي القواعد وغيرها سقط ما قسط عليه واخذ من غيره لعدم استقراره عليه قبل انقضائه ١ .

وعن الصاحب الجواهر على اشتراك تحمل الغائب مع الحاضر في دفع الدية جاء في الجواهر لو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر خلافا لبعض العامة ٢.

وعن العاملي على عدم دخول المراة والصبي والمجنون والفقير في العاقلة ويدخل في العاقلة الاباء والاولاد ولا يدخل الزوج مع العاقلة ٣ .

١: جواهر الكلام . المجلد السادس طبعة غير مرقمة

٢: جواهر الكلام . المجلد السادس طبعة غير مرقمة

٣: الروضة البهية . ص ٤٤٦

(١٧)

المقدار الذي يتحمل فرد العاقلة

عن الطوسي : على ايجاب نصف دينار اذا كان من وجبت عليه الدية غنيا وان كان متوسطا فعليه ربع دينار وتوزع على الاقرب فالاقرب ١ . قال تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم واولي الارحام بعضهم اولى ببعض) ١وتجب الدية بهذا المبلغ وان كثرت العاقلة لان الدية وجبت على الكل وتخصيص قوم دون قوم يحتاج الى دليل ٣ .وعن صاحب الجواهر : لو زادت العاقلة على دية لم يخصْ بها بعض كما في قواعد وممكن الخلاف وقال الشيخ في محكى المبسوط يخص الامام بها من يشاء منهم ان التوزيع بالحصص يشق ولا ريب ان اول اي تقسيط انسب بالعدل واوفق باطلاق تعلقها بالجمع بعد دليل على تخصيص والمشقة غير صالحة الى ذلك ٤ .وعن صاحب الجواهر راي الطوسي في ايجاب نصف على الغني والربع على المتوسط وذكر قولا اخر يخول القاضي على فرض مبلغ حسب اجتهاده ان التقدير لم يرد به نص من السنه ٥.

١: الطوسي . جزء ١٠ . ص ١٢٩

٢: الانفال .٧٥

٣: الطوسي . جزء ٣ . ص ١٤٤

٤: جواهر الكلام . م ٦

٥: جواهر الكلام . م ٦

(١٨)

الحالات التي تجب على الضمان العاقلة على بيت المال ما هي

عن العاملي : على ان يتحمل بيت المال الدية من سقط رجل عليه بشرط كون سقوط لم يتسبب به رجل معين كدفع مجهول فهلك ومات اما لو عرف لدافع الدية في ماله ١ .وعن الكليني : على ان يتحمل بيت المال الدية اذا كان القتل عمد وهرب القاتل بشرط انعدام ماله وانعدام العاقلته وجاء في فروع من الكافي . عن ابان بن عثمان عن ابي نصير قال سالت ابا عبدالله (عليه السلام) قال (ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا ضمنت الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة وداه الامام فانه لا يبطل دم امرئ مسلم . وفي رواية اخرى للولي بعد حبسه وادبه) ٢والكليني ايضا عن ابي جعفر من طريق ابي بصير على ان بيت المال يتحمل الدية ذا كان مجنى عليه مجنونا وقد قتله الجاني دفاعا عن نفسه اما اذا قتله بغير الدفاع فالقصاص او الدية من مال جاني ٣ . ويتحمل البيت مال لا العاقلة له كما نص صاحب الجواهر نقلا عن الغنية ٤ .

١: الروضة البهية . جزء ٢ . ص ٤٢١

٢: الكافي . جزء ٧ . ٣٦٥

٣: الكافي . جزء ٧ . ص ٢٩٤

٤: جواهر الكلام . م ٦ طبعة غير مرقمة

(١٩)

الارث بالولاء

الولاء على ثلاثة الاقسام : العتق . ضمان الجريرة . امامة .

١: العتق : غير موجود في العصر الحاضر فيقع البحث عن احكام الاخرين عنها .

٢: ضمان الجريرة : مسالة (١٠٧٥) يجوز احد شخصين ان يتولى الاخر على ان يضمن جريرته اي جنايته فيقول له مثلا . عاقدتك على ان تعقل عني وترثني . فيقول اخر (قبلتُ) فاذا عقد العقد المذكور صح وترتب عليه اثره وهو العقل والارث . ويجوز اقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر ارث فيترتب عليه ارث . واما اقتصار على ذكر ارث فيشكل صحته وترتب ارث عليه فضلا عن ترتب العقل عليه . والمراد من العقل الدية فمعنى عنه . قيامه بدية جنايته .

مسالة (١٠٧٦): يجوز التولي بين شخصين على ان يعقل احدهما بعينه عن اخر دون عكس كما يجوز تولي على ان يعقل كل منهما عن اخر فيقول احدهما . عاقدتك على ان تعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك . ثم يقول اخر .قبلتُ .فيترتب عليها العقل من الطرفين والارث كذلك .

مسالة (١٠٧٧): لا يصح عقد مذكور الا اذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق فان كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث نسبي والمولى المعتق لهما معا وان كان من احد الطرفين اعتبر ذلك في مضمون لا غير فلو ضمن من له وارث نسي او مولى معتق لم يصح ولاجل ذلك لا يرث ضمان الجريرة لا مع فقد القرابة من النسب والمولى المعتق .

مسالة (١٠٧٨) : اذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل عقد او يبقى مراعى بفقده وجهان فلا تترك مراعاة احتياط في ذلك .

مسالة (١٠٧٩) : اذا وجد الزوج او الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه وكان الباقي الى ضامن .

مسالة (١٠٨٠) : اذا مات ضامن لم ينتقل الولاء الى ورثته ١ .

١: منهاج الصالحين معاملات . السيد علي السيستاني . ص ٣٥٣

(٢٠)

٣: والولاء : مسالة (١٠٨١) : اذا فقد وارث نسبي والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للامام (عليه السلام) الا اذا كان له زوج فانه ياخذ نصف بالفرض ويرد الباقي او كانت له زوجة فيكون لها والباقي يكون للامام (عليه السلام) .

مسالة (١٠٨٢) : ما يرثه الامام (عليه السلام) بولاء امامة يكون امرء في عصر الغيبة بيدِ الحاكم الشرعي وسبيله سهمه للامام(عليه السلام) من الخمس فيصرف في مصارفه .

مسالة (١٠٨٣) : اذا اوصئ من لا وارث له الا الامام (عليه السلام) بجميع ماله الى فقراء والمساكين وابن السبيل فالاقرب عدم نفوذ وصية الا بمقدار الثلث كما هو الحال فيما اوصئ ماله في غير امور المذكورة .

وقد ياتي الى اخر فيما اذا تحققت فيه شرط معينة تاتي فيقول له بما مؤداه : عاقدتك على ان تنصرني وتمنع عني وتعقل عني وترثني فيقول اخر قبلتُ وعندئذ يكون اخر ضامنا الى جريرة هذا العاقد لانه نص على العقل وهو ما تفعله .العاقلة . التي هي عصبه الرجل وهي انها تدفع الدية الجناية خطا او شبة العمد سواء كانت قتلا او ما دونه فكذلك يكون حكم هذا رجل بعد العقد ان هذا العاقد لا عاقلة له فيعقله هذا شخص وهو معنى ضمان جريريه .

اننا يمكن ان نفهم من مجموع ادلة ان ضمان الجريرة سار مع كل ميراث في كل طبقات غير الزوجية التي لا تمثل طبقة معينة من حيث ان احد زوجين يرث مع كل طبقات .

فالاقارب هم ورثة وهم ايضا ضامن الجريرة وهم العاقلة عدا ما استثنى وهم قرابة الام .

صورة اولى : ان ضامن الجريرة ابا كان يعني سواء هو عصبة او عتق او ضامن الجريرة . الولي . يرث مع عدم تحقق جناية اصلا فهو يرث ولكنه لا . العقل.ولا يضمن الجريرة عمليا .

الصورة الثانية : ان اعمام يضمن الجريرة مع حصولها مساويا مع اخوة والاولاد والاجداد للاب ولكنهم لا يرثون فعلا مع وجود حاجب متقدم عليهم كالاولاد والاخوة . وكذلك الحديث عن الاخوة للاب او للابوين مع وجود الاولاد وكذلك الاجداد للاب مع وجود الاولاد .

١: : منهاج الصالحين معاملات . السيد علي السيستاني . ص ٣٥٥

(٢١)

الصورة الثالثة : ان ضامن الجريرة من منعم او الولي قد يضمن الجريرة ويدفع غرامتها الا انه لا يرث فيما اذا حصل الى مضمون ولد او ذرية متعددون.فانهم يختصمون بالميراث دونه١.

١: ما وراء الفقه . السيد محمد الصادق الصدر . الجزء ٨ .ص ٣٠٢ (٢٢)

الضمان العاقلة في الديات

الدية غرامة مالية جعلت على ارتكاب بعض جنايات وهي في جملة من ضروريات اسلام قال تعالى(بسم الله الرحمن الرحيم ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهليه)١. وهي توخذ من جاني الا في خطا محض فانها على عاقلة .

١: الدية القتل عمد : وهي تم تراضي عليها احد امور سته . الف دينار ذهب . والدينار الشرعي مثقال ذهب بوزن ١٨ حمصة . او عشرة اف درهم فضة ويعادل ٦ /١٢ حصة . او الف شاة او من الابل . او بقرة ويدل على هذه الخمسة . صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في حديث عن

ابي عبد الله (عليه السلام) قال (كان الامام علي (عليه السلام) يقول دية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشر الف لاهل امصار . وعلى اهل البوادي مائة من الابل .ولاهل سواد مائة من بقرة او الالف شاة ٢ .

وزاد مشهور : ماتي حلة قال في الجواهر . لا اجد فيه خلافا معتدا به بل عن الغنية وظاهر المسبوط . والسرائر والتحرير . وغيرها اجماع علية) ٣ .

والتخير بين افراد الستة ثابت الى جاني دون اولياء مجني عليه . اما اطلاق الصحيحة . او بحكم اصل .

واستيفاؤها يكون ضمن فترة سنة بلا خلاف الى صحيحة ابي ولاد عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال (كان علي عليه السلام يقول تستادى دية الخطا في ثلاث سنين وتستادى دية العمد في سنة) ٤ .

ويجوز التراضي بالاوراق النقدية المتداولة في الوقت الحاضر لان الحق لا يعدوهما وهما وهل يحق الالزام الجاني بها . المناسب هو العدم اذ لا دليل على ذلك بعد كونه مخيرا بين اعياد الدية .

١: النساء . ٩٢

٢: وسائل الشيعة . ١٤١/١٩ باب ١ . ديات النفس . ح ١

٣: الجواهر . ٤٣ ٧

٤: وسائل الشيعة . ١٥٠/١٩ . باب ٤ . ديات النفس . ح١

(٢٣)

٢: الدية القتل الشبيه في العمد : وهي احد امور المتقدمة مخير . اطلاق الصحيح المذكور نعم يعتبر بالابل ان تكون اربعين منها من الابل الحامل التي عمرها بين ستة الى عشر سنين . وثلاثين منها من الناقة الداخله بالسنة الرابعة التي تسمى حقه . وثلاثون منها من الدخله بالثالثة التي تسمى بنت لبون . كل ذلك في صحيحة عبدالله بن سنان عن الامام الصادق عن امير المؤمنين (عليهم السلام) ١ .

والمشهور ان هذه الدية تستوفي بسنتين ٢ .

٣: دية القتل خطا : وهي ايضا احد امور المقدمة مع بعض الخصوصيات في ابل في صحيحة عبدالله بن سنان الامام الصادق (عليه السلام) (والخطا يكون فيه ثلاثون حقه وثلاثة ابنه لبون . وعشرون ابن لبون ذكر) ٣ .

وهي تستوفي بثلاث سنوات وتوخذ من عاقله جاني بلا خلاف . لصحيحه الحلبي قال سالت ابا عبدالله (عليه السلام) والاعمى جنايته خطا تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما ٤ .والمراد من العاقلة على المشهور هو العصبة اي من يقترب بالأب كالإخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم ٥ .

١: وسائل الشيعة . ١٤٦ . باب ٢ . ح١

٢: الجواهر . ٤٣ / ٢١

٣: وسائل الشيعة . ١٩/ ١٤٦ . باب ٢ . ديات النفس . ح١

٤: وسائل الشيعة . ٣٠٦ . باب ٢ . العاقلة . ح١

٥: دراسات تمهيدية في فقه الامامية . السيد محمد النجفي اليزدي . ص ٤٩٧

(٢٤)

من يدفع التعويض المالي وحكم العاقلة في القانون العراقي

اذا صدر الفعل جنائي من شخص معين فان اثار المسئولة تقصيريه وهي تعويض تسند اليه وضده ولم يتحدثّ قانون المدني العراقي عن من يجب عليه تعويض دون الفاعل فقد اسند القانون التعويض الى الفاعل منفردا في المواد عديدة منها (م/ ٢٠٣) معدل من القانون المدني العراقي التي نصت هي . في حالة القتل وفي حاله وفاة بسبب او فعل ضار اخر يكون من احداث ضرر مسئولا عن تعويض اشخاص ١ .

١ : الدية واحكام في الشريعة الاسلامية والقانون . خالد رشيد الجميلي . ص ٧٣٢

(٢٥)

ذكر القانون العراقي مدني بعض احكام في كيفيه تقدير محاكم التعويض منها .

١: تعويض لا يقل مبلغة او يزيد في نظر لتوقيع عقوبة جزائية او عدم توقيعها لا علاقة بين محاكم المدنية والمحاكم الجزائية نصت القانون المعدل (م/ ٢٠٦) على ما يلي

أ : لا يخل تعويض المدني في توقيع العقوبة الجزائيه اذا توافرت شروط .

ب : وتبت محاكم في المسئولية المدنية وبمقدار التعويض دون ان تكون مقيده في قواعد المسئولية الجزائية او في الحكم الصادر من محكمة جزاء

٢: التقررمحكمة التعويض في النظر الى جسامه ضرر وقلتهِ فكلما زاد ضرر زاد في مبلغ التعويض بالعكس نصت (م/ ٢٠٧) من القانون مدني العراقي معدل على ما لي.

أ : تقدر محكمة التعويض بجميع احوال يقدر ما لحق متضرر بضرر وما فاته من كسب بشروط ان يكون هذا نتيجه طبيعيه الى عمل غير مشروع . ويدخل في تقدير تعويض الحرمان من منفعة اعيان ويجوز ان يشمل الضمان اجر على اجر .

٣: اذا عجزت محكمة عن تقدير مبلغ التعويض كان مجنى عليه ان يطالب في تحديد تعويض بعد مدة معقولة بالزمن نصت (م/ ٢٠٨) من القانون العراقي (اذا لم يتيسر الى محكمه ان تحدد مقدار تعويض تحديدا كافيا فلها ان تحتفظ الى متضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة باعادة نظر في التقدير .

٤: قد يكون تعويض مؤجلا فيقدر مقداره حسب الظرف ويحق الى متضرر على مبلغ تعويض اعتراض على مبلغ التعويض نصت (م/ ٢٠٩)من القانون المدني العراقي على مالي .

أ : تعين محكمة طريقة التعويض تبعا الى ظروف ويصبح ان يكون تعويض كل الشهر مبلغا او ايراد مرتبا ويجوز بهذا الحالة الالزام المدني بان يقدم تامين .

ب : ويقدر التعويض بالنقد على انه لا يجوز الى محكمة تبعا الى ظروف وبناء على طلبِ متضرر ان تأمر باعادة حالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء الامر معين او يكون برد مثل في ممثليات وذلك على سبيل تعويض .

٥ : قد يقل مقدار تعويض او يزيد بالنظر الى مشاركة مجنى عليه مع الجاني في التسبب بصدور الخطا نصت (م/ ٢١٠) من القانون المدني العراقي . يجوزالى محكمة ان ينقص

مقدار تعويض اولا لا تحكم بالتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطاه باحداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوا مركز مدين .

٦: قد لا تحكم محكمة في تعويض اذا اثبت الجاني عدم تسببه في صدور خطا منه نصت (م/ ٢١١) من القانون المدني العراقي على ذلك . اذا اثبت شخص ان ضرر قد نشا عن سبب أجنبيا لا يد له فيه كافه سماويه او حادث فجائي او قوه قاهره او فعل غير او خطا متضرر كان غير ملزم في الضمان ما لم توجد نص او اتفاق على غير ذلك .

ان الضرر الصادر عن الشخص لا يوجب التعويض اذا كان بالحالة الدفاع شرعي بشرط عدم تجاوز جاء في الفقرة (٢) من (م/ ٢١٢) من القانون المدني العراقي ما يلي فمن احدث ضرر وهو في حاله دفاع الشرعي والا أصبح ملزما في تعويض يراعي فيه مقتضيات العدالة.

جناية الصبي والمجنون بالقانون العراقي

يسقط القانون العراقي عقوبة قصاص عن جنايه الصبي والمجنون متفق عليه بذلك مع الشريعة اسلامية ويقرر مبدا التعويض المادي عن جنايتهما . الا ان تعويض المصطلح عليه في القانون يختلف عما هو عليه في الفقه اسلامي ولعل من افضل استشهاد في بعض مواد القوانين المسقطة بالعقوبة القصاص .

نصت(م/ ٣٢ فقرة ٢) من قانون الاحداث لرقم ١١ لسنة ١٩٦٢ على انه (اذا كانت الجناية المرتكبة من قبل الصبي مما يعاقب عليه بالاعدام او الاشغال الشاقة الموبدة فتكون مدة الحجز في المدرسة الاصلاحيه خمس سنوات) والصبي هو حدث الذي اكمل من العمر سبعة سنوات ولم يتم الخامسة عشرة المادة الاولى من القانون لرقم ١١ لسنة ١٩٦٢ ١

١: الدية واحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون . خالد رشيد الجميلي . جامعة بغداد . ص ١٦١

القانون العراقي العقوبات (م/ ٤١١) المعدل لرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

في ارتكاب أي فعل آخر يخالف الى قانون ولم تقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موتة

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على ١٥ سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ٢٠ السنة اذا ارتكبت جريمة مع سبق إصرار او كان مجني عليه من اصول جاني او كان موظف او مكلفا في خدمة عامه ووقع اعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته او خدمة او بسبب ذلك .

(م/ ٤١١)

١ . من قتلِ شخصا خطأ او تسبب في قتلهِ من غير عمدا بأن كان ذلك ناشئا عن الاهمال او رعونه او عدم الانتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين وانظمة واوامر يعاقب بالحبس والغرامة المالية أو باحدى هاتين العقوبتين.

٢ . وتكون العقوبة الحبس مدة اذا تقل عن سنه وغرامة المالية اذا تقل عن ٣٠٠ دينار واذاتزيد على ٥٠٠ او باحدى هاتين العقوبتين. اذا وتقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلال جسيما بما تفرضه، عليه الاصول وظيفته او مهنتة او حرفتة او كان تحت تأثير مسكر او مخدر او اي شي مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه حادث او نكل وقت حادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

٣ . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثالث سنوات اذا نشأ عن جريمة موت ثالثة الاشخاص او اكثر. فاذا يتوافر مع ذلك ظرف اخر من ظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن ١ .

١: الوقائع العراقية الجريدة الرسمية لجمهورية العراق . العدد ٤٧٧٦ . ١٩ ذو العقدة . ميلادية ٢٠١٣ (٢٨)

الغرامة المالية في جريمة القتل الخطا في القانون العراقي على ضامن العاقلة ام على الجاني نفسه

في (م/ ٣٥) القانون العقوبات على أنه . تكون الجريمة غير عمديه أذا وقعت النتيجة اجراميه بسبب خطا الفاعل معين سواء كان هذا الخطا اهمالا او رعونتا او عدم انتباه الاحتياط مراعاة القوانين والانظمة والاوامر . وعلى ذلك فان القتل خطا لا يختلف عن القتل العمد الا في الركن المعنوي بجريمة القتل العمد بصورة القصد جرمي فانه يتخذ في القتل الخطا صورة خطا وقد

نصت م/ (٤١١) من قانون العقوبات العراقي لرقم(١١١) لسنة 1969 المعدل:

١. من قتل شخصا خطأ أو تسبب بقتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال أو رعونه او قتل عدم انتباه او عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين انظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغر امة المالية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت جريمة نتيجه اخلال جاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه الاصول وظيفته او مهمته او حرفته او كان تحت تاثير مسكر او مخدر الوقت ارتكاب الخطا الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه جريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

٣. وتكون العقوبة الحبس مدة أ تقل عن 3 سنوات إذا نشأ عن الجريمة موت ثلاث ألاشخاص أو أكثر فإذا توافر مع ذلك ظرف وارده آخر في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مده لا تزيد على ٧ سنوات).

ألاركان جريمة القتل الخطأ :

1- الركن المادي .

2- محل الجريمة : ان يقع القتل الخطأ على الانسان حي.

3-الركن المعنوي . الصورة . الخطأ .

والركن المادي يتكون من عناصر ثلاثة مهمه وهي:

أولا: النشاط الجاني : يمثل بالاعتداء على حياة مجنى عليه ويتجسد باحد صور المنصوص عليها قانون وقد عرف الخطأ بأنه. ذلك المسلك الذي ايأتيه الرجل الحريص المتزن لو وجد في مكان جاني . وتجسد الخطا بالصور الاتيه .

١. اهمال وعدم انتباه:أنهما مصطلحين مترادفان يعبران عن موقف واحد إلا و هو إلاغفال اتخاذ احتياط الذي يتطلبه من كل شخص كان في مثل ظروف الجاني إذا من شأن اتخاذه١.

١: ادارة العمل في الاخلاق المبادئ . ص ٣٧ . سنة ٢٠١٦ .

(٢٩)

إن يحول دون وقوع وفاة فاهمال إذا الموقف سلبي يضم حالات خطأ عن طريق امتناع مثال ذلك جائز الحيوان المفترس الذي لا يتخذ الاحتياطات كافية لحبسه ومنع اذا عن الناس فيتسبب في الوفاة الانسان.

٢. الرعونة : تقصد بها انعدام المهارة ونقص التدريب وسوء التقدير .و هنا يكون النشاط الجاني هو إيجابي .كحالة صياد الي يطلق الرصاص على حيوان الطير صيد فيصيب الانسان ويقتله او كخطا المهندس في تصميم بناء فينهار البناء مما يسبب في قتل سكان المنزل او العمارات كبيرة وخطأ الطبيب في وصف الدواء للمريض او العملية الجراحية مما يتسبب في الوفاة المريض ا وان يلقي الجاني حجزا من بناء غير متوقع ان يصيبا احدا فاذا به يصيب شخص من مارة في الشارع فيؤدي إلى وفاته وفي ذلك قضت محكمة التمييز ان احاطه المتهم داره بالاسلاك كهربائية حفاظاعليها من السرقة يجعل فعله مذكور الذي ترتب عليه وفاة الاحد المارة في الشارع صعقا بالتيار الكهربائي مكونا لجريمة قتل خطأ معاقب عليها بموجب (م/ ٤١١) عقوبات عرا قي .

٣.عدم احتياط : و الخطأ الي لا يأتيه الانسان متبصر أو مدرك ، فهو خطأ تنطوي النشاط النشاط ايجابي من جاني ويدل على عدم التبصر في العواقب التي قد تترتب عليه وبخاصة وفاة وفي هذا الساق ذهبت المحكمة التمييز إلى أن عدم احتياط يتمثل في حالة توقع الفاعل نتيجه وعدم اتخاذه ما ينبغي للحيلولة دون وقوعها مثال الآن المرضع التي تترك طفلها رضيع بجانبها ليلاً فتقلب عليه اثناء نومها فقتلته وصاحب و المصنع ايضا الذي يعلم بأن لديه جهاز في حالة سيئة ويتركه فيتفجر الجهاز ويقتل أحد العمال الذي يعمل فيه .

4. عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر: ويعبر عنها في صورة الخطأ الخاص وهي صوره مستقله عن صور الخطأ اخرى .أي أن المسئولية تتحقق بمجرد مخالفة القوانين أو انظمة او الاوامر من غير حاجة إلى اثبات ارتكابه فعلاً خاصا من اهمال أو غيرها ومن امثلة عدم مراعاة انظمة واتباعها قيام شخص قيادة سيارته بسرعة بإتجاه معاكس ويدهس طفل أو امراة فهنا الشخص مسئول عن جريمة قتل خطأ.غير ان اتباع انظمة لا ستبعد وقوع الخطا

(٣٠)

فقد تراعى انظمة ومع ذلك يمكن ان تظهر بعض احتياط الواجب اتخاذها حسب الظروف حيث ان مجرد إهمالها يكون صوره من صورة التقصير معاقبة عليه.

ثانيا: النتيجة الجريمة : و هي حدوث وفاه أي ان ينتج عن النشاط الجاني الخاطئ سواء سواء اكان سلبيا و ايجابيا الموت المجني عليه . اذن لا بد من تحقق الوفاة المساءلة الفاعل عن جريمة قتل خطأ.

ثالثا : العلاقة السببية : بين خطأ جاني والوفاة المجنى عليه وهذه العلاقة قائمة لا شك اذا ثبت ان فعل الخاطئ الذي صدر من جاني قد أدى بمفرده إلى النتيجة. إلا أنه قد تتداخل في احداث نتيجة مع خطا جاني عوامل سابقا أو معاصرتا أو لاحقة له وثبت أن هذه العوامل قد اهمت في احداث وفاة المجني عليه بالكيفية التي حصلت . فإن العلاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة تبقى قائمة ولو ان جهل تدخل العوامل الخارجية طالما لم يكن أحدهما مستقلاً عن فعلِ كافيا بذاته الى تحقق النتيجة ومثال ذلك ما لو احدث بخطئه جرحا بالغا وكان مجنى عليه مصاب بمرض السكر الذي يضعف تأثير الجرح واهمل المجنى عليه بالعناية بنفسه وتنظيف الجرح واهمل الطبيب في علاجهِ فمات بسبب عدم التنظيف الجرح ومضاعفاته .ففي هذا المثال يسأل محدث الجرح عن القتل الخطأ . وذلك ان المرض السابق واهمال عناية ليست كافية الاحداث الوفاة وبالتالي فهي لا تقطع العلاقة السببية بين فعل جاني والى وفاة.وتترتب على ما تقدم أن المسئولية عن القتل الخطأ تنتفي انتفاء الخطأ اذا لم يتوقع المتهم وفاة وثبت انه لم يكن في استطاعته توقعها ولم يكن الذي من واجبه انها غير متوقعة وكذلك تنتفي المسؤولية إذا توقع الفاعل وفاة ولكنه لم تتجه ارادته إليها ولم يكن في وسعه اتخاذ احتياطات التي من شأنها أن تحول دون حدوثها. ان مسأله التقدير خطا مجني عليه عليه فيما إذا كان من شأنه نفي خطأ الفاعل ام لم يكن من الشانه .

الركن المعنوي .

أن المسئولية الجزائية عن جريمة القتل الخطأ لا تحقق . إلا اذا اثبت يتوفر الخطأ لدى جاني والذي يمثل العنصر المعنوي الذي على أساسه تحقق المسئولية .

(٣١)

عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات العراقي المعدل إن المشرع العراقي نص على عقوبة القتل الخطأ في (م/ 411) من قانون العقوبات.

وجعلها الحبس او احدى هاتان العقوبتين . وهذا ان يعنى أن المشرع قد من محكمة موضوع في ان تجمع بين العقوبتين او ان تحكم باحداهما وهذه هي عقوبة البسيطه .

أولا : الظروف المشددة للعقوبة .

١. الظروف المتعلقة بجسامة الخطا : جعل مشرع عقوبة القتل الخطأ الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة المالية او باحدهما . إذا توفر إحدى الحالات اتية:

أ.وقوع الخطأ نتيجه خطأ مهني جسيم بما تفرضه على جاني ألاصول وظيفته او مهنته او الحرفته .

ب – كون الجاني تحت تأثير مسكر أو مخدر الاختياري وقت الارتكاب الفعل.

ت – كون الجاني عن مساعدة المجنى علية أو طلب المساعدة له إذا لم يتمكن من مساعدته لاي سبب اخر.مع تمكنهِ من ذ لك. كما لو كانت جروح مجنى علية يقتضي نقله إلى مستشفى المستشفى وكان ذلك في استطاعه الفاعل.ولكنه اكتفى بنقلهِ إلى داره حيث ضمد له جروح ولكنه توفى هذا يعني ان الفاعل اضافه إلى خطأ اول بإصابة المجنى عليه خطأ ثانيا متمثلاً في اخلاله بالالتزام قانوني مفروض على كل من اقدم على تصرف خطر بأن يدرا اثار التاره الضاره الى تصرفه وكان في وسعها دروها ولكنه ابدى استهانه بها وتركها غير مكترت فأن هدرت حياه غيره وحقق بذلك عناصر خطأ جديدة.

٢. ظروف متعلقة بجسامة الضرر: جعل مشرع موت الثلاث الاشخاص فأكثر ظرفا مشددا الى عقوبة بحيث تصبح سنوات(م/ ٣/٤١١عقوبات)عقوبات نص العقوبة الحبس مدةلاتزيد٤ .

3 .ظروف متعلقة بجسامة كل من الخطأ والضر : ان المشرع قد شدد عقوبة أكثر فجعلها ٣ سنوات السجن مدة لا تزيد على سبعة سنوات(م/ ٣/٤١١) اذا كان جاني قد اتى فعله نتيجة اخلال بواجبات وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت مسكرا او مخدرا وقت ارتكاب الفعل او اذا نكل عن مساعدة المجنى عليه مع تمكنه من ذلك وادى هذا الموقف الى موت ثلاث الاشخاص او اكثر .

(٣٢)

ثانيا : ظروف القضائية المخففة . إن مبادرة جاني إلى مساعدة مجنى عليه يعد عذرا قانونا مخففا أي تلتزم محكمة بان تعتد به وتطبق (م/١٣١) عقوبات اغراض تخفيض عقوبة ويكون تخفيف في الصور اتية:

أ : إذا كان الى عقوبة حدِ أدنى فلا تتقيد به محكمة في تقدير العقوبة .

ب: اذا كانت عقوبة حبس وغرا مة مالية معا حكمت المحكمة بإحدى هاتين العقوبتين.

ت: كانت عقوبة حبس غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة المالية بدلا عن ذلك .

١: الدية واحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون . خالد رشيد الجميلي . جامعة بغداد .ص ١٦١

(٣٣)

الغرامة والحبس في القانون العراقي المرور العراقي لرقم (٨) لسنة ٢٠١٩

نصت (م/ ٣)

اولا : عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ ستة أشهر ولا تزيد على ٢ سنتين بغرامه المالية لا على ٢ سنتين او بغرامة المالية لا تزيد على مليون دينار العراقي أو بكلتا العقوبتين كل من من احدث في غير اذى جسيم او عاهه مستديمة بسبب قيادتهِ مركبتهِ دون مراعاه القوانين والانظمة والبيانات وتعليمات المرور أو بسبب عدم توفر شروط المتانة والامان في المركبة.

ثانيا : تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة المالية لا تزيد على مليون دينار أو بكلتا العقوبتي، إذا وقعت الجريمة منصوص عليها بالبند

(اولا) من له المادة اثناء قيادة المركبة برعونة أو كان سائق او تحت تأثير مسكر أو مخدر أو لم يقمْ بمساعدة من وقعت عليه جريمة أو لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

(م/ ٣٦) فنصت على:

أولا : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبعة سنوات وبغرامة المالية لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على ستة ملايين دينار كل من تسبب في موت الشخص نتيجه قيادة مركبة دون مراعاة القوانين والتعليمات والانظمة مرورية أو نقص في شرط المتانة والامان في مركبته وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي بين الطرفين

ثانيا: تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبعه سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة المالية لا تقل عن أربعة ملايين دينار ولا تزيد على سبعة ملايين دينار اذا نشا عن الجريمة منصوص عليها في البند(أولا) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق اذى جسيم أو عاهة مستديمة في شخص أو اكثرو تسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي بين الطرفين.

ثالثا : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبعه سنوات ولا تزيد على عشر سنوات بغرامة المالية لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على تسعة ملايين دينار العراقي كل من تسبب في الموت شخص نتيجة فيادة مركبةٍ باهمال او رعونة او كان تحت تاثير مسكرا او مخدرا او

هرب دون اخبار السلطات المختصة بالحادث وتسقط عقوبة السجن في حالة التازل والتراضي

رابعا : تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار الا نشاء عن جريمة منصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه المادة موت اكثر من شخص واحد أو موت شخص والحاق اذى جسيم أو عاهة مستديمة في شخص واحد أواكثر وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي بين طرفين.أما (م/ ٣٧) :

اولا : يعد ظرفا مشددا الى اغراض تطبيق(م/ ١٣٥) و (م/١٣٦) من قانون العقوبات

لرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ارتكاب سائق المركبة جريمة دعس ولم يبادر إلى مساعدة من وقعت عليه جريمة بنقله فورا إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو ويقدم مساعدة له باي وجه كانت من اذا تعذر نقله أو وقوع الحادث في المناطق مخصصة الى عبور المشاة في طريق فيها اشارات تنظيم العبور وعلاماتهِ وعدم إعطاء اسبقية الى مشاة أو إذا ترك محل الحادث دون اذن من سلطة تحقيق المختصة وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي.

ثانيا : يعد عذرا قانونيا مخففا لاغراض تطبيق المادتين (١٣٠) و(١٣١) من القانون العقوبات مبادرة سائق مركبة الذي يرتكب جريمة دعس يعاقب عليها القانون بنقل مصاب فورا الى اقرب مستشفى او مركز صحي او اخبار الشرطة فورا بالحادث اذا تعذر نقله لاي سبب كان او وقوع الحادث خارج منطقة العبور وتسقط عقوبة السجن حاله التنازل والتراضي بين الطرفين ١.

١: محاضرات قانون العقوبات الخاص . كلية المستقبل الجامعة قسم القانون . نورس احمد الموسوي . ص ٣و٤و٥

وصل على محمد وال محمد وأصحابه جميعا ومعلمنا الأول وحبيبنا سيدنا محمد (ص واله) وبهذا أكون قد انتهيت من كتابة هذا البحث، وأدعو الله بالتوفيق لي ولكم بإذن الله تعالى،والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا البحث هدية إلى ألامام المهدي عجل الله فرجة .

المصادر

ا: القران الكريم

٢: تفسير الميزان القران . السيد محمد حسين الطباطبائي . بيروت . لبنان . جزء ١١ . السنة ١٩٧٣

٣: ابن كثير الحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي . . تفسير العظيم . جزء ١٣ . المتوفي السنة الهجرية ٧٧٤ . مكتبة اولاد الشيخ للتراث . طباعة ونشر وتوزيع جيزة . طبعة الاولى . الهجرية ١٤٢١ . الميلادية ٢٠٠٠

٤: تفسير المنار . محمد رشيد رضا . الطبعة الثالثة . أصدرتها دار المنار بمصر . السنة الهجرية ١٣٦٧ . جزء ٣ .

٥: الوجيز فقه السنة والكتاب العزيز العزيز . الطبعة الاولى . السنة الهجرية ١٤٢١ . الميلادية ٢٠٠١ .الناشر دار ابن رج للنشرو والتوزيع

٦: زين العابدين إبراهيم الشهير . غمز عيون البصائر شرح والنظائر . بيروت . لبنان . ٢ . ٢١١

٧: محمد بن عل محمد الشوكاني . نيل الاوطار رح منقى الاخبار . الجزء الخامس . الطبعة الاخيرة . الرة تبة صطفى الاي الحلبي واولاده بمصر .

٨: موفق الدين ابي محمد الله احمد ن محممد قدامة . المغني . المتوفي سنة ٦٣٠ الهجرية . المغنى . الطبعة الاولى ف طبعة المنار بمصر ١٣٤٧ .

٩: القاموس المحيط . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى الشيرازي . طع المطبعة المميئية بمصر .جزء ٤ .
١٠: منهاج الصالحين . السيد الخوئي . الطبع ذي الحجة ١٤١٠ . المطبعة مهر . قم
١١: الروضة البهية . زين الدين الجعى العاملي . مطبعة الادب . النجف الاشرف .
١٢: وسائل الشيعة .محمد بن الحسن الحر العاملي . المتوفي سنة ١١٠٤ . التحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام الاحياء التراث .جزء ١٣ . ١٤٣ . الباب من ابواب كتاب الحجر . الحديث ٥
١٣: جواهر الكلام .محمد حسن النجفي . المتوفي ١٢٤٤. الطعة السابعة .بيروت . لبنان .السنة ١٩٨١ .جزء ٤ .
١٤: القواعد الفقهية في فقه الامامية . عباس علي الرارعي السبزواري . الجزء ٧
١٥: كتاب الخلاف . ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) . سنة ٣٨٥ – ٤٦٠ . جزء ٣ .
١٦: الاستبصار . ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي .التوفي ٤٦٠ . الطبعة الثانية .مطبعة النجف . النجف . الهجرية ١٣٧٦ ميلادية ١٩٥٧ . .جزء ٤ .
١٧: شرح التبصرة والتذكرة .الحافظ زين الدين ابي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي . المتوفي سنة ٨٠٦ .دار التب العلمية .بيروت . لبنان
١٨: الكافي .ابي جعفر محمد بن يعقوبي بن اسحاق الكليني الرازي .المتوفي ٣٢٨ – ٣٢٩ .طهران . بازار سلطاني. جزء ٧ .
١٩: المختصر النافع في فقه الامامية.ابو القاسم نجم الدين جعفربن الحسن الحلي . المتوفيي سنة ٦٧٦ . مطبعة النعمان . النجف الاشرف .الهجرية ١٣٨٣ . الميلادية ١٩٦٤ .
٢٠: كشف اللثام شرح عمدة الاحكام . شمس الدين محمد بن احمد بن سالم الفاريني النابلسي الحلبي . المتوفي ١١٨٨ . دار النوادر
٢١: : قلائد الدرر في ببيان ايات الاحكام بالاثر .احمد الجزائريي .مؤسسة الوفاء . ببيروت . لبنان . الطبعة الثانية . الهجرية ١٤٠٤ ميلادية ١٩٨٤ .
٢٢: منهاج الصالحين معاملات . السيد علي الحسيني السيستاني .الطبعة التاسعة . الهجرية ١٤٢٥ . الميلادية ٢٠٠٤ .دار الكتاب العربي .بغداد ارع المتنبي .
٢٣: ما وراء الفقه . السيد محمد الصادق الصدر .دار .اران .ق .ارع انقلاب .بناية ميلاد . رقم ٣٨٠ .الطبعة الثالثة . السنة ٢٠٠٧. المطبعة قلم. الجزء ٨ .
٢٤: دراسات تمهيدية في فقه الامامية . السيد محمد ألنجفي اليزدي .الطبعة الثانية . الناشر مركز المصطفى (ص واله) العالمي للترجمة والنشر . المطبعة نازنجستان
٢٥: الدية واحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون . خالد رشيد الجميلي . جامعة بغداد . الطبعة الاولى . السنة ١٩٧٥
٢٦: الوقائع العراقية الجريدة الرمية لجمهورية العراق . العدد ٤٧٧٦ . ١٩ ذو العقدة . ميلادية ٢٠١٣
٢٧: ادارة العمل في الاخلاق المبادئ .اسامة عبدالكريم . السنة الهجرية ١٤٤٢ . الميلادية ٢٠٢١
٢٨. محاضرات قانون العقوبات الخاص . كلية المستقبل الجامعة قسم القانون . نورس احمد الموسوي